قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥

بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعى ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تستهدف وزارة التضامن الاجتماعى تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد والمخصصات المالية والعينية المقررة لدعم فئات المجتمع الأكثر احتياجًا وكفالة التخصيص الكفء وعدالة التوزيع للمخصصات العامة وتعزيز ودعم دور الأسرة المصرية والارتقاء بمستويات معيشة أفرادها وتحقيق التكافل الاجتماعى .

كما تعمل الوزارة على دعم وتعزيز فعاليات المجتمع المدنى ومنظمات العمل الأهلى ونشر ثقافة مشاركة المجتمع وإسهام المجتمع - أفراد ومنظمات - فى تحقيق التكافل الاجتماعى بالتنسيق بين الجهات المعنية بهم فى الدولة .

(المادة الثانية)

تختص الوزارة فى سبيل تحقيق أغراضها بما يأتى :

١ - وضع السياسات والبرامج الاجتماعية المواكبة للإصلاح الاقتصادى .

٢ - الارتقاء بالأسرة المصرية من خلال الربط بين برامج الدعم وبرامج تنمية المجتمع ومنها برامج تنظيم الأسرة وخدمات طب الأسرة وتعليم الكبار ومنع التسرب من التعليم وغيرها من البرامج بالتنسيق مع الوزارات المختصة .

٣ - التوسع فى شبكات الضمان الاجتماعى ومد مظلتها لتشمل كافة المواطنين مع التركيز على فئات المجتمع الأكثر احتياجًا .

٤ - تنمية وتدعيم حقوق المواطنين الاجتماعية خاصة المرأة والطفل وغير المشتغلين والعاجزين عن الكسب ، وبما يكفل تحقيق تنمية المجتمع وتنفيذ خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

٥ - تحديد الفئات المستحقة للدعم من خلال إجراء البحوث الاجتماعية وإصدار بطاقات الدعم بنفسها أو بمن تفوضه .

٦ - إدارة نظم متابعة التوزيع العادل للموارد والمخصصات المالية والعينية المقررة لدعم فئات المجتمع الأكثر احتياجًا وتخطيط احتياجات الأسرة المصرية من السلع والخدمات الأساسية .

(المادة الثالثة)

يتبع بنك ناصر الاجتماعى وزير التضامن الاجتماعى ، ويكون الوزير المختص بالنسبة له .

(المادة الرابعة)

يباشر وزير التضامن الاجتماعى اختصاصات وزير الشئون الاجتماعية أينما وردت بالقوانين واللوائح والقرارات الأخرى ، بما فى ذلك ضمان توفير المخصصات الاجتماعية العينية من السلع الأساسية والمواد الغذائية وغيرها من مواد الحاجيات الأولية وتحقيق العدالة فى توزيعها وتنظيم إصدار بطاقات الدعم للمخصصات المشار إليها .

(المادة الخامسة)

يصدر وزير التضامن الاجتماعى الهيكل التنظيمى للوزارة وجدول الوظائف المترتبة على ذلك طبقًا للقانون .

(المادة السادسة)

ينقل العاملون بوزارة التموين والتجارة الداخلية إلى وزارتى التضامن الاجتماعى والتجارة والصناعة ، وفقًا لاحتياجات العمل واختصاصات كل من الوزارتين ومسئوليتهما ، وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ٢٠٠٥ م) .

حسنى مبارك